

تاج العروس من جواهر القاموس

كالطَّيِّعِ ككَائِيٍّ يقال : جاء فلان طَيِّعاً : غير مُكرِهٍ ج : طَوْعٌ : كَرُّكَعٍ وطَوْعَةٌ وطاعةٌ : من أعلامهين . وحُمَيْدٌ بن طاعة السَّكُونِيُّ : شاعِرٌ قال الصَّاغَانِيُّ : لم أَقِفْ على اسم أبيه . وابن طَوْعَةِ الفَزَارِيُّ والشَّيْبَانِيُّ : شاعران فالفَزَارِيُّ اسمه : نَصْرُ بن عاصمٍ والآخِرُ لم أَقِفْ على اسمه قاله الصَّاغَانِيُّ . والطَّوَاعِيَّةُ مُخَفَّفَةٌ : الطَّاعَةُ يُقال : فُلانٌ حَسَنُ الطَّوَاعِيَّةِ لَكَ أَي حَسَنُ الطَّاعَةِ لَكَ وقيل : الطَّاعَةُ : اسمٌ من أَطاعَهُ يُطِيعُهُ طاعةً والطَّوَاعِيَّةُ : اسمٌ لِمَا يَكُونُ مَصْداً لَطَواوَعَهُ . وطَواوَعَتِ المَرأَةُ زوجها طَواوَعِيَّةً . في الحديث : " ثلاثٌ مُهلِكَاتٌ وثلاثٌ مُنْجِيَّاتٌ فالثلاثُ المُهلِكَاتُ : شُحٌّ مُطاعٌ وهَوًى مُتَّبَعٌ وإِعْجابُ المَرءِ بنفسِهِ " الشُّحُّ المُطاعُ هو : أَنَّهُ يُطِيعُهُ صاحِبُهُ في مَنعِ الحُقُوقِ التي أَوجَبَها [] تعالى عليه في مالِهِ . يقال : أَطاعَ الذَّخْلُ والشَّجَرُ إِذا أَدرَكَ ثَمَرَهُ وأَمَكَنَ أَنَّهُ يُجْتَنَى نقله الجَوْهَرِيُّ عن أَبِي يوسُفَ وهو مَجازٌ . وقولُهُ تعالى : " فَطَواوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ " اخْتِلافٌ في تأويلِهِ فقيل : أَي تابَعَتْهُ نقله الأَزْهَرِيُّ عن الفَرَّاءِ . قيل : طَواوَعَتُهُ . وقال الأَخْفَشُ : هو مِثْلُ طَواوَعَتْ لَهُ وَمَعْنَاهُ رَخَّصَتْ وَسَهَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ وهو على هذا مَجازٌ . وقال المُبَرِّدُ : هو فَعَّعَتْ من الطَّوَعِ أَوْ شَجَّعَتْهُ روي ذلك عن مُجاهِدٍ . قال أَبُو عُبَيْدٍ : عَنَى مُجاهِدٌ أَنَّها أَعانَتُهُ وَأَجابَتُهُ إِلَيْهِ قال : ولا أَدرِي أَصلَهُ إلاَّ من الطَّوَاعِيَّةِ . قال الأَزْهَرِيُّ : والأَشْبَهُ عِنْدِي قولُ الأَخْفَشِ . قال : وأَمَّا على قول الفَرَّاءِ والمُبَرِّدِ فانْتِصابُ قولِهِ : قَتَلَ أَخِيهِ على إِفْضاءِ الفِعْلِ إِلَيْهِ كَأَنَّه قال : فَطَواوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَي انْقادتْ في قَتْلِ أَخِيهِ ولِقَتْلِ أَخِيهِ فَحَذَفَ الخافِضَ وَأَفْضَى الفِعْلَ إِلَيْهِ فنَصَبَهُ . واسْتَطاعَ : أَطاقَ نقله الجَوْهَرِيُّ . قال ابنُ بَرِّيٍّ : هو كما ذَكَرَ إلاَّ أَنَّ الاستِطاعَةَ لِلإنسانِ خاصَّةٌ والإِطافَةُ عامَّةٌ تَقولُ : الجَمَلُ مُطِيقٌ لِحِمْلِهِ ولا تَقولُ : مُسْتَطِيعٌ فهذا الفرقُ ما بَيْنَهُما . قال : ويقالُ لِلْفَرَسِ : صَبُورٌ على الحُضُرِ . والاستِطاعَةُ : القُدْرَةُ على الشَّيْءِ وقيل : هي اسْتِيفالٌ من الطَّاعَةِ . وفي البصائرُ للمصنِّفِ : الاستِطاعَةُ أَصله الاستِطَواَعُ فلمَّا أُسْقِطَتْ الواوُ جُعِلَتْ الهاءُ بدلاً عنها . وقال الرَّاغِبُ : الاستِطاعَةُ عِنْدَ المُخَفَّفِ قينٌ : اسمٌ للمعاني التي بها يَتَمَكَّنُ

الإنسان ممّا يُريدُه من إحداثِ الفعلِ وهي أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : بِنْدِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ
للفاعِلِ وتَصَوُّوْرٌ للفِعْلِ ومادَّةٌ قابِلَةٌ لتأثيرِه وآلَةٌ إِنْ كَانَ الفِعْلُ
آلِيًّا كالكِتَابَةِ فَإِنَّ الكَاتِبَ يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي إِيجَادِهِ لِلكِتَابَةِ
وَلِذَلِكَ يُقَالُ : فَلَانٌ غَيْرٌ مُسْتَطِيعٌ لِلكِتَابَةِ : إِذَا فَقَدَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ
فصَاعِدًا وَيُضَادُّهُ الْعَجْزُ وَهُوَ أَنْ لَا يَجِدَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فصَاعِدًا وَمَتَى
وَجَدَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهَا فَمُسْتَطِيعٌ مُطْلَقًا وَمَتَى فَقَدَهَا فَعَاجِزٌ مُطْلَقًا وَمَتَى
وَجَدَ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ فَمُسْتَطِيعٌ مِنْ وَجْهِ عَاجِزٌ مِنْ وَجْهِ وَلَئِنْ يُوَصَّفُ بِالْعَجْزِ
أَوَّلَى . وَالِاسْتِطَاعَةُ أَخَصُّ مِنَ الْقُدْرَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجٌّ الْبَيِّنَاتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَقَوْلُهُ
صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْاسْتِطَاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ " فَإِنَّهُ بَيَّنَّ لِمَا
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْآلَةِ وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ دُونَ الْآخِرِ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ
مُقْتَضَى الشَّرْعِ أَنْ " التَّكْلِيفَ مِنْ دُونَ تِلْكَ الْآخِرِ لَا يَصِحُّ " . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " لَوْ
اسْتَطَاعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ " فَالْإِشَارَةُ بِالِاسْتِطَاعَةِ هُنَا إِلَى عَدَمِ الْآلَةِ مِنْ
الْمَالِ وَالظَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَكَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
طَوْلًا أَنْ يَذْكُجَ الْمُحْصَنَاتِ " وَقَدْ يُقَالُ : فَلَانٌ لَا يَسْتَطِيعُ كَذَا لِمَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ
فَعَلُهُ لِعَدَمِ الرِّيَاضَةِ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى